وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 2004 لسنة 1997 مؤرخ في 13 أكتوبر 1997 يتعلق بضبط شروط تكفل الدولة باشتراكات الضمان الإجتماعي المحمولة على الجامعات والجمعيات الرياضية والإشتراكات بعنوان نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 والقانون عدد 65 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتعلق بتكفل الدولة باشتراكات الضمان الإجتماعي المحمولة على الجامعات والجمعيات الرياضية والإشتراكات بعنوان نظام جبر الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى الأمر عدد 538 لسنة 1995 المؤرخ في غرة أفريل 1995 المتعلق بتحديد نسب الإشتراكات في نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى رأي وزيري المالية والشباب والطفولة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتكفل الدولة خلال المدة المنصوص عليها بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 108 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 باشتراكات الضمان الإجتماعي المحمولة على الجامعات والجمعيات الرياضية وكذلك بالإشتراكات المستوجبة في إطار نظام جبر الأضرار الحاصلة بسبب الأمراض المهنية بعنوان الأصناف التالية :

ـ الأعوان الإداريون والفنيون للجامعات والجمعيات الرياضية.

ـ اللاعبون من صنف الأكابر المرتبطون بعقود في إطار اللآهواية مع جمعيات رياضية.

الفصل 2 ـ يجب على كل جامعة أو جمعية رياضية تطلب الإنتفاع بتكفل الدولة بقسط الإشتراكات المحمولة على المؤجرين مدّ الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بكل البيانات والوثائق المثبتة وخاصة منها :

ـ نسخا من العقود مؤشرا عليها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل في أجل أقصاه غرة أكتوبر من كل سنة.

كما يقع إعلام الصندوق القومي بكل تغيير يطرأ على هذه العقود خلال الموسم الرياضي مع مده بما يؤيده من وثائق ومستندات.

الفصل 3 ـ تقوم الجامعة أو الجمعية الرياضية المنتفعة بهذا الإجراء بخصم الإشتراكات المحمولة على الأجراء والتصريح بالأجور ودفع الإشتراكات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ يخول للصندوق القومي للضمان الإجتماعي القيام بجميع أعمال المراقبة في إطار التشريع الجاري به العمل للتثبت من البيانات المقدمة من طرف الجامعات والجمعيات الرياضية المنتفعة.

الفصل 5 ـ تقع تغطية النفقات الخاصة بتكفل الدولة لمساهمات المؤجرين في النظام القانوني للضمان الإجتماعي وفي نظام جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بواسطة إعتمادات تدرج بميزانية وزارة الشباب والطفولة.

وتصرف المبالغ المتربتة عن تطبيق هذا الأمر إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي على أساس كشف يقدمه هذا الأخير إلى وزارة الشباب والطفولة يحتوي على عدد الأجراء المنتفعين بالامتياز والأجور المصرح بها لفائدتهم والمعطيات الأخرى المتعلقة بمنح هذا الإمتياز.

الفصل 6 ـ وزراء الشؤون الإجتماعية والمالية والشباب والطفولة، مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أكتوبر 1997.

زين العابدين بن علي